



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية منزل تميم

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية منزل تميم بمقتضى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921. وتبلغ مساحة البلدية 33 كم². وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 44.381 نسمة وعدد المساكن بها 14.164 مسكنا. وتولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان¹ الموجه إلى البلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ولم تجب البلدية عن الملاحظات الأولية الموجهة لها حول الرقابة المالية المتعلقة بها وذلك إلى تاريخ نشر هذا التقرير. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

البيان	الموارد	النفقات ²	الفواضل	اعتمادات غير مستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	4.238.961,210	3.323.180,413	915.780,797	238.583,587	6.209.490,803
العنوان الثاني	1.356.908,830	1.097.801,034	259.107,796	697.343,796	-
المجموع	5.595.870,040	4.420.981,447	1.174.888,593	935.927,383	6.209.490,803
العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات	5.746.888,806	2.487.826,287	3.259.062,519	-	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 119 عونا من بينهم 91 عاملا. وبالإضافة إلى الشغورات بنسبة 48,9% من مجموع الأعوان تم الوقوف على شغور 8 خطط وظيفية من مجموع 18 خطة محدثة بالتنظيم الهيكلي للبلدية. وبلغت نسبة التأطير 24%.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية مطالبة بالعمل أكثر على دعم استقلاليتها المالية³ التي بلغ مؤشرها 68,5% وبقيت دون المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق في هذا الشأن. وكذلك بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الادخار⁴ الذي فاق بقليل المعيار (<20%) ببلوغ نسبة 21,6%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وإعداد الحساب المالي والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وبأموالها.

² دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

³ الاستقلالية المالية = (موارد العنوان 1 - المناب من المال المشترك) / (موارد العنوان 1).

⁴ القدرة على الادخار = الادخار الخام / موارد العنوان 1.

أ- الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص نحو الاعتماد أكثر على الموارد الذاتية.

أ- هيكلية الموارد

تناولت الفحوصات تحليل أهم المؤشرات المالية المرتبطة بهيكلية موارد العنوانين الأول والثاني. وبلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.238.961,210 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 2.433.250,159 د و 1.805.711,051 د.

وتمثّل "مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية" نسبة 51,69% من المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 بمبلغ 1.257.773,054 د تلمها "المعالييم على العقارات والأنشطة" بنسبة 39,22% (954.332,520 د) ثم معالييم الموجبات والرخص الإدارية ومعالييم مقابل إسداء خدمات بنسبة 8,54% (207.828,585 د).

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 485.361,418 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 20% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 240.805,965 د و 125.459,527 د أي ما يمثّل 9,9% و 5,16% من المداخل الجبائية الاعتيادية. وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعالييم الموظفة على العقارات ما جملته 604.621,700 د تتوزّع بين المعلوم

على العقارات المبنية في حدود 366.479,499 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 238.142,201 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 3.162.952,245 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعالييم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 3.767.573,945 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 366.265,492 د أي ما نسبته 9,72%. وظلت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ضعيفة حيث لم تتجاوز على التوالي 6,39% و 3,33%.

وبلغت المداخل غير الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 1.805.711,051 د تتوزّع بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.335.549 د.

وبلغت مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 429.245,859 د تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 325.072,405 د وبنسبة 76,4%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 2.200.619,968 د، تمّ استخلاصها بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 19,50%. وتشمل موارد العنوان الثاني البالغة 1.356.908,830 د الموارد الخاصة بنسبة 82,27% تلمها الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 15,38% ثم موارد الاقتراض بنسبة 2,35%.

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعالييم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وتثقيل جداول التحصيل واستخلاص المعالييم.

1-تقدير الموارد

تمّ خلال سنة 2015 تسجيل نسب انجاز بلغت 100% بالنسبة لمجموع موارد العنوان الثاني. ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 106% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (1.931 أ.د) ومداخل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري (1.341 أ.د).

2-توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

خلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة تحيين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية تعود آخر عملية تحيين قامت بها البلدية إلى سنة 2006 (القرار المؤرخ في 8 أوت 2006) أي قبل صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007⁵ والذي ألغى الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 حول نفس الموضوع⁶. وكان ينبغي على البلدية تحيين المعاليم الموظفة وفق أحكام الأمر الجديد.

واتّسمت البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 بعدم الدقة حيث لم يتم أحيانا إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمطالب بالأداء مع عدم التنصيص على اسمه الثلاثي في الكثير من الأحيان بما لا ييسر القيام بأعمال التتبع. ولم تتول البلدية تضمين جدول التحصيل الخاص بالمعلوم على الأراضي غير المبنية رقم بطاقة التعريف الوطنية للمطالب بالمعلوم وأحيانا لا يدرج عنوانه ويتمّ الاقتصار على عنوان العقار ممّا يساهم في صعوبة استخلاص هذا المعلوم.

ولم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 سوى 11676 فصلا بقيمة جمالية بلغت 493.239,307 د، في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 عن ما لا يقل عن 13415 عقارا⁷. كما انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى إحصاء 14164 مسكنا بالمنطقة البلدية أي بفارق بلغ 2488 مسكنا ترتّب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدره بما لا يقل عن 105 أ.د⁸.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافضي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. ولم تستغل الإمكانيات المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجدول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها. كما لم تحرص على متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها.

ويساهم النقص في الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة مصلحة الجباية في عدم ضمان شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والتي تقتضي القيام بالمعاينات على العقارات المتحصلة على رخص بناء أو تلك موضوع المخالفات العمرانية. وقد تبين في هذا الشأن أنّ بعض العقارات التي تحصّل مالكوها على رخص بناء خلال سنتي 2010 و2011 لم يتم إدراجها بجدولي إحصاء المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية لسنة

⁵ المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

⁶ علما أنّ الفصل 4 IV من مجلة الجباية المحلية ينص على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل.

⁷ حسب المراسلة عدد 3237 بتاريخ 17 نوفمبر 2016 موجهة من النيابة الخصوصية لمنزل تميم إلى والي نابل.

⁸ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015.

2015. على غرار العقارات التي تحسّل أصحابها على رخص بناء عدد 6 لسنة 2010 وعدد 28 و 33 و 57 لسنة 2011 والمقدرة المعاليم الواجب توظيفها عليها بمبلغ 543,136 د.

وواصلت البلدية خلال سنة 2015 تطبيق القرار البلدي المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تعريفية جميع المعاليم والأناوات لبلدية منزل تميم رغم تنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في عديد المناسبات⁹. ويذكر في هذا الشأن ضبط القرار البلدي تعريفية معلوم أشغال تحت الطريق العام بمبلغ يتراوح بين 5 د و 8 د و 10 د عن المتر المربع في اليوم¹⁰ في حين أنّ الأمر المذكور كما تم تنقيحه سنة 2004 ينص على تعريفية تتمثل في 1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية. كما أنّ الأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 حدّد تعريفية الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية بين 20 د و 200 د عن المتر المربع، في حين اعتمدت البلدية سنة 2015 تعريفية بمبلغ 12 د عن المتر المربع.

وتمّ الوقوف على عدم توظيف بعض المعاليم وضعف المبالغ المستخلصة بالنسبة إلى معاليم أخرى. ويذكر في هذا الشأن معلوم الإشغال الوقي للطريق العام. فلئن تمّ استخلاص 11,345 أ.د، إلّا أنّه لم يتم استغلال كل الإمكانيات المتاحة البالغة 18.448,875 د حسب الكشوفات المتعلقة بالمعلوم لسنة 2015. وكذلك الشأن بالنسبة إلى معلوم الاشهار البالغة الاستخلاصات بعنوانه 23,889 أ.د، في حين أدرجت 1243 فصلا بقيمة 51,160 أ.د في قوائم هذا المعلوم لسنة 2015. كما تخلّد بذمة الشركات التي تربطها بالبلدية اتفاقيات إشهارية مبلغ 33.497 د إلى 31 ديسمبر 2015 ولم تدل البلدية بما يفيد القيام بتبوعات ضدها ممّا فوّت عليها امكانية تعبئة موارد إضافية.

وأبرمت البلدية 7 اتفاقيات لرفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية خلال سنتي 2014 و 2015 بمعلوم سنوي يتراوح بين 680 د و 1.920 د. في حين أنّ جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 مضمّن به 2429 فصلا من بينها 42 مصنعا.

وترجع المبالغ المستخلصة بعنوان مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة إلى مبالغ تمّ توظيفها سنتي 1994 و 2003 ولم تقم البلدية بعد ذلك بالحرص على تفعيل أحكام الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية¹¹ لتوظيف هذا المعلوم.

3-إعداد جداول التحصيل وتثقيفها

خلافا للفصل 33 من مجلة الجباية المحلية¹² لم يتم تقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق حسب الكثافة العمرانية لتوظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية. وتم الوقوف على حالات توظيف دون المبالغ الواجب توظيفها. وعلى سبيل الذكر بلغ النقص في توظيف خمسة فصول ما قدره 176,7 د¹³.

⁹ بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 وبالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

¹⁰ أشغال تحت طريق معبد من نوع زربية 10 د عن المتر المربع في اليوم وأشغال تحت طريق معبد عادي 8 د عن المتر المربع في اليوم. وأشغال تحت طريق غير معبد 5 د عن المتر المربع في اليوم وأشغال تحت رصيف مبلط 10 د عن المتر المربع في اليوم.

¹¹ ينص على أن "تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية. ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسبها تلك الأشغال".

¹² ينص الفصل 33 على أن "يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي. وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر".

ولئن قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 أدرج به 2429 فصلا، فإنها لم تسع إلى الحصول على الكشوفات الشهرية المفصلة للمبالغ المحالة من القباضات المالية إلى القباضة البلدية للقيام بالمتابعة وتَعَوّل على تقدّم المطالبين بالمعلوم للحصول على شهادة خلاص لتطالهم بالحدّ الأدنى وعليه لم يتم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية سجّل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بلغ 81 يوما. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بنابل.

4-استخلاص المعاليم

ظلت نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ضعيفة وبلغت على التوالي 11,07% و7,87%. ويعزى ذلك أساسا إلى ضعف تفعيل إجراءات التتبع الجبرية. وقد عيّن بالقباضة عدلي خزينة بتاريخ 2 ديسمبر 2013 بالنسبة للثلاث بلديات. كما أنه تمّ بمقتضى مذكرة من أمين المال الجهوي بنابل بتاريخ 23 أفريل 2015 تكليف عدلي الخزينة بمهام تبليغ حجج التتبع بالقباضة المالية بمنزل تميم. ولوحظ ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها من مجموع الفصول الواردة بجداول التحصيل حيث لم تتعد نسبة الاعلانات الموزعة 41% بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية و9% بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية. وارتفعت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 6,209 م.د. بالنسبة إلى مختلف المعاليم. وإضافة إلى أهمية هذه البقايا بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية (1.932 أ.د.) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (1.467 أ.د.) والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية (90,2 أ.د.) والمعلوم على المنزل (39,5 أ.د.) لوحظ ارتفاع البقايا بالنسبة إلى معلوم الاشهار (269 أ.د.) والإشغال الوقي للطريق العام (101 أ.د.) وإشغال الطريق العام لتعاطي المهن (44 أ.د.) ومساهمة المالكين الأجوار (36 أ.د.). وأدى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العموميّة وفقا للأجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى سقوط حقّ التتبع بشأن مبالغ تمثّل مجموعها في 437.561,028 د وترجع سنوات وجوبيتها للفترة من 1998 إلى 2009 أي بنسبة بلغت 7% من بقايا الاستخلاص البالغة 6.209.490,803 د.

5-الموارد المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

ينص الفصل الأول من الأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 والمتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أن "يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة أقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة إلى الأقساط الثلاثة الأولى منها تباعا خلال أشهر أفريل وجويلية

¹³ باحتساب المعلوم بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية وفق ما نص عليه الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية والمتمثل في 0,318 د للمنطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة.

¹⁴ دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأنها.

وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة المالية". وقد تبين تأخير في توزيع القسطين الثالث والرابع لسنة 2015 حيث لم يصرف مبلغ 120,253 أ.د من أمين المال العام للبلاد التونسية لفائدة محاسب بلدية منزل تميم سوى بتاريخ 26 أكتوبر 2016 توصل به المحاسب بتاريخ 24 نوفمبر 2016 عوضا عن شهري أكتوبر 2015 وفيفري 2016. ويؤدي هذا التأخير إلى النقص في السيولة لدى البلدية.

II- النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- هيكلية النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.323.180,413 د¹⁵ سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 1.604.644,805 د و 1.273.313,569 د نسبة 48,3% ونسبة 38,3% من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.097.801,034 د¹⁶. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 657.546,363 د و 282.586,230 د و 157.668,441 د ونسب تبلغ 59,9% و 25,7% و 14,4%.

وارتفعت اعتمادات العنوان الثاني غير المستعملة في موفى سنة 2015 إلى 697.343,796 د يرجع جزء هام منها إلى عدم انجاز بعض المشاريع وخاصة مشروع تهيئة الفسحة الشاطئية بقيمة 202 أ.د وتواصل انجاز مشروع تعبيد الطرقات الذي بلغت فواضله 142 أ.د. إلى جانب فواضل تتعلق باقتناء وسائل النقل بقيمة 51 أ.د وباقتناء معدات النظافة والطرقات بقيمة 43 أ.د. كما أن الاعتمادات المخصصة لدراسة مثال التهيئة العمرانية البالغة 40 أ.د لم يتم استعمالها.

وأدى عدم تأدية البلدية لمستحقات بعض المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية ترجع لسنوات سابقة إلى إثقال كاهل ميزانية سنة 2015 برصد اعتمادات لخلاص المتخلّلات بمبلغ 28.737 د بالنسبة إلى القطاع العمومي و 54.037 د بالنسبة للقطاع الخاص بذمة البلدية راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2014 على غرار متخلّلات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعنوان السنوات من 1989 إلى 2013 (5.054,116 د) ومتخلّلات تجاه اتصالات تونس بعنوان السنوات 2007 و 2010 و 2011 (8.081,227 د) ومتخلّلات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعنوان سنة 2011 (2.244,142 د). وتعود المتخلّلات تجاه الخواص إلى خلاص ملحق صفقة جمع ونقل الفضلات المنزلية من 2008/06/15 إلى 2009/06/14 بمبلغ قدره 33.713,395 د.

ب- تأدية النفقات

شملت الفحوصات التصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

1- نفقات العنوان الأول

قامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. على غرار النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 175 بمبلغ 1.870,400 د والمتعلقة بشراء حبر

¹⁵ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

¹⁶ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

آلات الطباعة يعود طلب التزود المتعلق بها إلى تاريخ 29 ديسمبر 2015 وكذلك شراء علامات مرور بقيمة 1.392,400 د موضوع طلب التزود المؤرخ في 28 ديسمبر 2015.

وتم تغيير تواريخ بعض الفواتير يدويا وهو ما من شأنه إخفاء حالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية وذلك بالنسبة للأوامر بالصرف عدد 162 و 94 و 8.

كما لم يتم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما وذلك خلافا لما تمّ التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف¹⁷ وتراوح التأخير المسجل بين 60 و 95 يوما.

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير المسجل في هذا الصدد أقصاه 76 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية البلدية في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 والتي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبين أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه الترتيب، حيث لم يفرد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ كلّ فواتير شراء هذه المواد لا تحتوي أرقام جرد.

2-نفقات العنوان الثاني

تمّ بالنسبة للاستشارات عدد 2015/33 المتعلقة بشراء حبر آلات الطباعة ومعدات إعلامية صغيرة وعدد 2015/57 المتعلقة بإتمام تعبيد الطرقات وعدد 2015/58 المتعلقة بشراء أثاث للإدارة تغيير الكميات المطلوبة (خاصة بالنقصان) بعد تقديم العروض من قبل المشاركين دون التنصيص على ذلك في تقرير فرز العروض وهو ما يمسّ بمبدأ المنافسة.

وتبين وجود نفقة خاصة بصيانة وتعهد الطرقات بقيمة 49.839,660 د (الأمر بالصرف عدد 3 بتاريخ 2015/08/04) دون تحديد أماكن التدخل وقائمة الأنهج والأحياء موضوع الصيانة علما أنّ البلدية أبرمت الصفقة عدد 2014/3 لهيئة الطرقات ببلدية منزل تميم بلغت قيمتها 797.922,722 د.

وتمّ بالنسبة لصفقة خدمات رفع الفضلات المنزلية موضوع طلب العروض عدد 2014/02 تقديم الضمان النهائي بتاريخ 2014/12/11 أي بعد 70 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك خلافا للفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الذي ينصّ على أنّه يتعيّن على الفائز بالصفقة تعويض الضمان الوقيتي بضمان نهائي قدره 3% من المبلغ السنوي التقديري للصفقة المبرمة في ظرف عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالصفقة. وخلافا للفصل 15 من كراس الشروط تمّ خلاص فاتورة شهر ديسمبر (فاتورة عدد 2014/90 بتاريخ 2014/12/31) دون توفّر وثيقة "متابعة سير أشغال النظافة" لهذا الشهر.

¹⁷ الذي ينص الفصل الأول منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

وقامت البلدية بتاريخ 2015/10/07 بتجديد صفقة خدمات رفع الفضلات المنزلية مع المقاول المتحصّل على الصفقة من 2014/11/16 إلى 2015/11/15 بقيمة 428.416,560 د رغم تسجيل عديد الإخلالات بمناطق التدخّل تكررت خلال تسعة أشهر من سنة 2015 انجرّ عنها تحمّل خطايا من قبل المقاول بمبلغ 27.490 د.

أما بالنسبة إلى صفقة اقتناء معدات نظافة وطرقا فقد ورد عرض وحيد بقيمة 73 أ.د رغم سحب كراس الشروط من قبل خمس شركات. وقامت البلدية بإسناد الصفقة إلى العارض الوحيد دون اتّخاذ أي إجراء آخر لتجديد المنافسة رغم عدم تطابق بين المواصفات الفنيّة المقدّمة في عرضه مع المواصفات الفنيّة المطلوبة بالنسبة لتسعة فصول. وخلافا للفصل 12 من كراس الشروط الذي ينص على أن يتمّ الخلاص خلال 60 يوم بعد القبول الوقي للبضاعة دون تحقّظ، تبين أنّ البلدية لم تحترم التزاماتها في ما يخص الخلاص حيث لم يتم دفعها من قبل القابض إلا بتاريخ 2015/12/16 في حين أنّ القبول الوقي دون تحقّظ تمّ بتاريخ 2015/10/07.

III-الحساب المالي والتصرف في الأملاك

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة بالحساب المالي وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ-الحساب المالي

لم يتضمن الحساب المالي بقايا استخلاص بقيمة 81.150 د تعلقت بمبلغ صكوك بنكية مرفوضة لمستلزمين اثنين لأسواق البلدية¹⁸. وقد تبين أنه رغم إجراءات التتبع التي قام بها المحاسب العمومي لم يتم استخلاص مبلغ المذكور.

وينص الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أنه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين. وقد تبين عدم إرفاق الحساب المالي لسنة 2015 بهذه القوائم. وبالنظر إلى استغلال البلدية والقباضة حاليا لتطبيق "جباية" فإنّ الأمر يستدعي التعجيل باستعمال "تطبيقة التصرف في موارد الميزانية" التي تمكّن من إصدار هذه القوائم لمّد الدائرة بها بعد إدخال كل البيانات المتعلقة بكل الفصول من خلال البطاقات الممسوكة يدويا.

ب-التصرف في الأملاك

لم يتول المحاسب العمومي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية. ولم تتول البلدية تعيين لجنة جرد للقيام بجرد ممتلكاتها في موفى سنة 2015. ورغم أهمية الملك البلدي¹⁹ لم تخصص البلدية أي اعتمادات للصيانة في ميزانية سنة 2015. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها الدائرة بتاريخ 9 ديسمبر 2016 أن العديد من المباني السكنيّة تقتضي التدخل لصيانتها.

¹⁸ حسب تعليمات العمل عدد 12 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 جانفي 2015 حول التعهّد بالشيكات غير المسدّدة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية "في إطار اضعاء مزيد من الشفافية والنجاعة على التصرف في التسبقات المضمّنة بحسابات قباض المالية بالبند "تسبقات شيكات غير مسدّدة"، فقد تقرر ابتداء من تاريخ هذه أن يتمّ تحميل كل تسبقة تفتح بذلك العنوان على الموازين الراجعة لها تلك الشيكات، بحيث يتمّ تضمين الشيكات المرفوضة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بحسابات تلك المؤسسات والجماعات".

¹⁹ يشمل الملك العقاري للبلدية عديد العقارات السكنية المسوغة البالغ عددها 32 شقة و 6 فيلات ومسكن ريفي. وترجع تواريخ تسويقها إلى السنوات من 1988 إلى 2015 بمعينات كراء سنوية تراوحت سنة 2016 بين 710,491 د و 2.701,221 د. ويبلغ عدد المحلات التجارية أو الصناعية أو

وتبين ضعف الاعتمادات المرصودة لتأمين البناءات حيث لم تتجاوز الاعتمادات النهائية بميزانية سنة 2015 مبلغ 765 د. وقد اقتصرت البلدية على تأمين أسطول نقلها والملاعب البلدي دون غيرها من أملاكها العقارية والمنقولة حيث لم تتول تأمين قصر البلدية والمستودع البلدي ومركب الأسواق الأسبوعية والمسلخ البلدي كما لم تؤمن المخزونات ضد أخطار السرقات والحرائق.

ولم تقم البلدية باستغلال 5 عقارات تابعة لها تراوحت تواريخ شغورها بين مارس 2006 ونوفمبر 2015 مما فوت عليها قيمة معينات الكراء السنوية المقدرة بمبلغ يقارب 29 أ.د. ولم تحقق البلدية مداخيل بعنوان كراء الملاعب والقاعات الرياضية رغم وجود تقديرات بقيمة 5 أ.د. علما أن البلدية انجزت مشروع تهيئة وتعشيب الملعب البلدي بكلفة 646,769 أ.د. في إطار طلب العروض عدد 2013/2 والذي انتهت أشغاله بتاريخ 9 نوفمبر 2014. كما لم تحقق البلدية مداخيل بعنوان كراء قاعات العروض والأفراح رغم ادراج تقديرات بقيمة 21 أ.د. بالميزانية وذلك لوجود نزاع مع متسوغ قاعة الأفراح.

وارتفعت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من كراء العقارات التجارية (1.341 أ.د.) والأسواق المستلزمة (458 أ.د.) وكراء العقارات السكنية (163 أ.د.) وكراء قاعات الأفراح (122 أ.د.) وكراء العقارات المهنية (72 أ.د.) وكراء العقارات الصناعية (51 أ.د.) والمتحصل من بيع العقارات (20 أ.د.).

وكان بإمكان البلدية تفادي مثل هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والتي تمكن من فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وبعد الالتزام ببعض الإجراءات²⁰.

ورغم ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري البالغة في موفى سنة 2015 ما قدره 1.341 أ.د. اقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 6 متلّدين تخلّد بذمتهم مبلغ جملي قدره 1.000.759,036 د. بما في ذلك 830.187,648 د. تتعلق بالنزل السياحي تميم.

ورغم ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة للسكنى البالغة 163 أ.د. إلى 31 ديسمبر 2015 اقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 6 متلّدين تخلّد بذمتهم مبلغ جملي قدره 42 أ.د.

وتواجه البلدية بعض الصعوبات في استغلال أملاكها على غرار السوق اليومية وسوق السمك. حيث أنه لمقاومة ظاهرة الانتصاب الفوضوي في محيط الأسواق بمنزل تميم قامت البلدية بتهيئة السوق اليومية شارع محمود زهيوه ضمن مشروع أنجز سنة 2012 بكلفة 99,494 أ.د. من بينها 19,494 أ.د. تمويل ذاتي والبقية تمويل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منها 56 أ.د. قرض و24 أ.د. مساعدة استثنائية لتوفير التمويل الذاتي، غير أنها لم تتوصل إلى كراء 23 محلا من مجموع 40 محلا بالسوق. كما لوحظ من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها الدائرة بتاريخ 9 ديسمبر 2016 أن سوق السمك بشارع محمود زهيوه مغلق. ويرجع عدم استغلال السوق إلى عدم توفر النور الكهربائي والماء الصالح للشرب رغم تهيئتها سنة 2014 بكلفة 68,926 أ.د. وتبين من خلال فحص ملف السوق توصل البلدية إلى تسويق 4 منضدات (من مجموع 10 منضدات موجودة بالسوق) ومحل لتنظيف السمك ومحل لخن السمك ولم ينطلق كل المتسوغين في الاستغلال بسبب مواجهة صعوبات لإدخال الكهرباء والماء الصالح

المهنية المسوغة في 153 محلا منها 34 محلا. وترجع تواريخ تسويقها الى السنوات من 1984 إلى 2016 بمعينات كراء سنوية تراوحت سنة 2016 بين 41.772,481 د. و434,364 د.

²⁰ يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

للشراب. وبقيت 6 منضدات غير المكترة رغم عديد البتات المجرة للغرض بما يحرم البلدية من مداخيل بهذا العنوان.

ونتيجة مماثلة بعض متسوعي أملاك البلدية على غرار نزل تميم وقاعة الأفراح والملعب البلدي وضعف أداء بعض المحامين الذين تولوا نيابتها في النزاعات القضائية المتعلقة حرمت البلدية من استخلاص المستحقات الراجعة لها.

وإجمالاً تدعى البلدية إلى إيلاء مزيد الحرص في التصرف في أملاكها للمحافظة على حقوقها.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود أخلاطات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.